

## الشورى فى الإسلام

\* د. صاحب إسلام

### A Muslim Think-Tank

Counseling is a vital pillar of Islamic Shariah by which teachings of Islam are interpreted to solve the modern day problems. It plays a crucial role in highlighting and resolving the collective issues of Muslim Ummah. The West has risen to this power and status because their think-tank body works actively. They have the current situation under their scrutiny and thus hold a guiding light for their nations.

It is hightime for the Muslim Ummah to act proactively for the solution of multiple problems being faced by the Muslim Ummah. A think-tank body of the Muslim Ummah may not only unite the Muslim Ummah but it may pave the way for glorifying the Muslim Ummah. Such a think-tank shall give representation to the Muslim scholarly community.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين وهادي البشرية أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الهادين المهتدين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الشورى من أهم مصادر معرفة الأحكام وتطويرها وفقا للظروف والأعراف والمصالح المعتبرة فى نظام الحكم الإسلامى وذلك لأن الله تعالى كلف جميع الناس بمعرفة أحكام الشرع والقضاء بها والعمل بمقتضاها من غير تخصيص طبقة من الناس أو قوم من الأقسام، ولا فرق فى أصل الخطاب بين الأمير والمواطن العادى، فالكل مكلف والكل مخاطب، ولا يمكن القيام بأحكام الشرع من غير تنظيم فيما بين أفراد المجتمع بأن يولى عليهم واحدا منهم أميرا ويكون له أعوان فى مختلف الشئون الجماعية من التقنين والقضاء والتنفيذ،

\* الأستاذ المشارك بمركز الشيخ زايد الإسلامى - جامعة بيشاور.

ولا يمكن أن تنتظم هذه الأمور بالتهاجر وعدم النظام فيما بين الناس، فلا بد من تولية الجماعة أشخاصا للقيام بهذه الأمور، نيابة عنهم، فالجماعة تولي فئة من الناس ينوبون عنهم في البحث عن قواعد السلوك في أنظمة الحياة مستهدين بالكتاب والسنة والإجماع، متبعين بمصالح الأمة، يسمون أهل الشورى وأهل الحل والعقد وأهل الاختيار.

والجماعة تولي فئة أخرى ينوبون عنهم في تطبيق أحكام الشريعة في مختلف الوقائع، يسمون القضاة. وهي تولي فئة أخرى ينوبون عنهم في تنفيذ أحكام الشريعة والقيام بالمصالح العمرانية ويسمون بالولاة، وفي الاصطلاح المعاصر بالسلطة التنفيذية من الوزراء ومن يتبعهم.

وفي رأس الكل يكون أميراً يسمى في المصطلح الشرعي خليفة أو أمير المؤمنين وفي الاصطلاح المعاصر يسمى رئيس الوزراء.

والمهم أن جميع الأمور التشريعية والتطبيقية والتنفيذية في الشريعة الإسلامية، تكلف بها الأمة، من حيث الكل ويقومون بها نواب للأمة، ويسمون بأعضاء البرلمان (أو أعضاء المجلس التشريعي).

فالشورى من أهم موارد معرفة الأحكام، ثوابتها ومتغيراتها، لأن عملها منسوب إلى الأمة، لأنها تزاوّل إجراءاتها نيابة عن الأمة، فقولها قول الأمة ومعرفتها للشريعة معرفة الأمة، واجتهادها اجتهاد الأمة، بخلاف الاجتهاد الانفرادي، فإنه معرفة فردية، لاتوازي في القوة اجتهاد الشورى.

ونحن بهذه الدراسة نبحث عن تعريف الشورى وأهميتها وحكمها وفوائدها ومجالاتها وأثرها في حياة المسلمين.

مفهوم الشورى، وحكمها:

نذكر هنا تعريف الشورى لغة واصطلاحاً ثم نثنيه حكم الشورى مع الأدلة.

أولاً : تعريف الشورى:أ : الشورى فى اللغة:

الشورى: المشورة، والمشاورة: استخراج الرأى، يقال: شاورته فى الأمر، استشرته، وطلبت منه المشورة. <sup>١</sup> والشورة، والشارة: الحُسن والهيئة، يقال: شَارَ الرجل، إذا حسن وجهه، وشَارَ العسل: استخرجه واجتناه من مواضعه، وشَارَ الدابة: عرضها للبيع <sup>٢</sup>، كأنه من الشور، وهو عرض الشيء وإظهاره <sup>٣</sup>.

والخلاصة: الشورى لغة هو: الإظهار، والاستخراج.

ب: الشورى فى الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات ذكرها علماء اللغة والتفسير للشورى نذكر منها ما يلى:

١. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: "هي استخراج الرأى، بمراجعة البعض إلى البعض" <sup>٤</sup>.
  ٢. ويقول ابن العربي — رحمه الله —: " هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده" <sup>٥</sup>.
  ٣. وقال الطاهر بن عاشور — رحمه الله —: " هي أن قاصد عمل يطلب ممن يظن فيه صواب الرأى والتدبير، أن يشير عليه بما يراه فى حصول الفائدة المرجوة. من عمله" <sup>٦</sup>.
  ٤. وعرفها الدكتور جابر الأنصاري — من المعاصرين — بقوله: " هي استطلاع رأى الأمة، أو من ينوب عنها فى الأمور العامة المتعلقة بها" <sup>٧</sup>.
- فالتعاريف تتفق على معنى واحد للشورى، فتنفيذ أنها قائمة على تبادل الآراء؛ للتوصل إلى الرأى الأصوب.
- فالشورى هي أن يأخذ الإنسان برأى أصحاب العقول الراجحة والأفكار الصائبة، ويستشيرهم حتى يتبين له الصواب فيتبعه، ويتضح له الخطأ فيجتنبه.

والشورى في اصطلاح الفقه السياسي المعاصر:

هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوسل إلى أقرب الأمور للحق.<sup>٨</sup>

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريفات السابقة إلا بصياغة تأخذ لون العصر.

والحكم في الإسلام يقوم على ثلاثة أركان أساسية، هي: العدل والمساواة والشورى،

مما يبين أن الشورى لها مكانة عظيمة في ديننا الإسلامي

فمفهوم الشورى إن الإسلام في شريعته المترلة ومنهجه المرسوم عقدت تتظم فيه صور الكمال في المقاصد، والسمو في المبادئ، والإحكام في القواعد، وما مبدأ الشورى إلا صورة من صور هذا الكمال، فمن خلاله تُبسط الآراء وتناقش القضايا، بين النخبة من أفراد الأمة، لتقرير ما يرتب شؤون الحياة ويحفظ توازن المجتمع وهي نظام اجتماعي، وأصل من أصول الحكم، يسعى لتلبية حاجات الناس المتحددة وحل مشكلاتهم المختلفة، بإشراك أرباب العقول وذوي الأفهام في الفكر والنظر.

أهمية الشورى في حياة الأمة الإسلامية:

الشورى ركيزة أساسية في بناء الدولة الإسلامية، بل هي من أسس الحكم في الإسلام، ومن أبرز خصائصه؛ فالشورى تحتل مكان الصدارة في عداد المبادئ التي جاء بها الإسلام، وأرسى دعائم دولته.<sup>٩</sup>

ولأهمية الشورى في حياة الأمة، سمى الله تعالى سورة في القرآن الكريم باسم الشورى، ومدح أهل الشورى في معرض حديثه عن فرائض كلية في الإسلام؛ ليدل على عظيم شأنها ومكانتها، فالأمة تعيش على وجه الأرض بالخيرية من السعادة في تطبيقها؛ لهذا المبدأ قال رسول الله: (إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارُكُمْ، وَأَعْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاؤُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنِكُمْ، فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا).<sup>١٠</sup>

والشورى في الأمة مبدأ أصيل، وصفة لازمة، بدونها تفقد الأمة صلاحها كما لو تركت الصلاة أوالصيام،<sup>١١</sup> حيث تركز عليها كل دولة راقية تنشده لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح؛ ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بها إلى إجراء الآراء والحلول، لتحقيق مصالح الأفراد، والجماعات، والدول.<sup>١٢</sup>

وما تمسك المسلمون بالكتاب والسنة، فإنهم لن يضلوا بقرار يصدرونه بالشورى، ولا يجمعون على باطل، كما روي عن رسول الله قال: " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ "،<sup>١٣</sup>

وتلك العصمة النسبية من الباطل لنتيجة الشورى العامة، تؤكد جليل شأنها في الحياة الإسلامية، والسياسية.<sup>١٤</sup>

وقد تفرد الإسلام بهذا المبدأ الأصيل، وأقره سلوكاً عاماً في المجتمع، وأسلوباً في إدارة الشؤون العامة، حتى ربط العالم ابن عطية — رحمه الله — به شرعية الحكم فقال: "إن من لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب لا خلاف فيه".<sup>١٥</sup>

والشورى تحتاج إليها كل جماعة ترغب في إصلاح شأنها وتقدم بلادها؛ لأنها من أهم أسباب صلاح المجتمع، ومن أهم أسس الحضارة الإسلامية الإنسانية، وتشتد حاجة الأمة إلى الشورى حرصاً على استمرار حضارتها واضطراد تقدمها، ... ويكفي أن الشورى مطلب الأمم الواعية المتنورة يكفي هذا دليلاً على أهمية نظام الشورى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية.<sup>١٦</sup>

### فوائد الشورى:

بعد بيان أهمية الشورى، واعتبارها دعامة في حياة الأمة، وبعد استجلاء حكمها، يجدر بنا أن نتحدث عن فوائدها، ومن أهمها:

١. إن الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، ووحدة المشاعر الجماعية، من خلال عرض المشكلات العامة، وتبادل الرأي والحوار.
٢. الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات، وتحقيق الأفراد لذاتيهم، وما أوتوا من مواهب وملكات؛ كي تستفيد الدولة والأمة من كافة طاقات أبنائها، ولاسيما في شؤون الحكم والسياسة.
٣. الشورى آلية للتوصل إلى توافق بخصوص اختيار البديل الأمثل من بين عدة خيارات مطروحة، فُلِبُ الشورى هو المشاركة في القرار السياسي وغيره، وهي آلية المشاركة مع الإبقاء على التعددية والتمايز.

٤. إنها خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وتدريبها على تحمل التبعات، كما أنها تُعوّد الأفراد على العطاء، وعلى الانتماء لجماعتهم ووطنهم، وتحمل مسؤولياتهم تجاه هذه الجماعة.
٥. تدرب الشورى المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة، وتشريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى.
٦. إن ممارسة الشورى في كل جوانب الحياة يمثل للأمة المسلمة مدرسة تستطيع من خلالها تحقيق آراء قوية وسديدة توصلها إلى طريق النصر والتمكين، كما نال بها المسلمون الأوائل، الظفر والأمن.
٧. الشورى وعاء للتعاون على البر والتقوى، وصمام أمان للأمة، كما أنها سياج واقٍ لتطبيق الشريعة الإسلامية، نصاً وروحاً، في كل زمان ومكان.
٨. والمشاورة هي عين الهداية، وهي دليل على الحزم وحسن التصرف والتدبير. وبالشورى يستفيد الإنسان من تجارب غيره، ويشاركهم في عقولهم، وبذلك يتجنب الخطأ والضرر، ويصبح دائماً على صواب.

### حكم الشورى:

والشورى بالنسبة للقاضي في القضايا المعروضة عليه مستحبة، أما الاستشارة بالنسبة لولي الأمر في الأمور العامة المتعلقة بمصالح الناس المختلفة كسن القوانين وإعلان الحرب والصلح والمعاهدات وما شابه ذلك من القضايا العامة التي تكون محل اجتهاد بحيث لا يتعين فيها الحكم المقطوع به من نص أو إجماع، فقد اختلف العلماء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: على أنها مندوبة ولا حرج على ولي الأمر في تركها.

والرأي الثاني: على أنها واجبة وولي الأمر ملزم بالأخذ بها، فيكون أئماً إذا تركها.<sup>١٧</sup>

والقول بالاستحباب منسوب إلى جمهور علماء السلف.<sup>١٨</sup>

ونقل القول بالوجوب عن أبي بكر الجصاص من الحنفية، وفخر الدين الرازي والرافعي والنووي وغيرهم من الشافعية.

إلا أن بعضهم خص الوجوب للقاضي ولم يصرح بوجوبه على ولي الأمر في شئون الحكم.

ومن أدلة القائلين بالندب هو:

أن الإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا ومن مذهبهم أن المشاورة كانت مندوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، فكذلك هي مندوبة لخليفته، قياسا عليه.

وكذلك من شروط الخليفة أن يكون مجتهدا، ولا يجب المشاورة على المجتهد فيما يتوصل إليه من الأحكام على مقتضى الأدلة الموجودة عنده، وكذلك لا يجب على الإمام، لأنه مجتهد.

ويلاحظ أن الخليفة أو إمام المسلمين نائب عن الأمة في القيام بإقامة شرع الله تشريعا وتطبيقا وتنفيذا كما قدمنا، وهو يأخذ سلطانه عن سلطان الأمة، وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فهو معصوم لا يحتمل أن يقرر على الخطأ، وكذلك هو مخير عن الله عز وجل وقوله فوق كل الأقوال ورأيه فوق جميع الآراء، والإمام ليس كذلك، فلا يقاس الإمام على الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم وجوب الاستشارة عليه، مع أننا سننقل آراء الفقهاء في وجوب الاستشارة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك.

ولا يقاس الإمام على المجتهد العادي الذي ليس لرأيه قوة الإلزام في عدم وجوب المشورة عليه، لأن المجتهد يعلن رأيه فيما يذهب إليه من الأحكام من غير أن يمس بجرية أحد في الأخذ به أو الترك. أما الإمام فهو يتصرف نائبا عن الأمة ورأيه ملزم للناس، ولا يبعد أن يلزم بالمشاورة، بخلاف المجتهد العادي.

والراجح بمقتضى الأدلة هو وجوب الشورى في الأمور العامة، والدليل عليه ما يأتي:

اولا: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>١٩</sup>.

فذكر الشورى بين الصفات الأساسية للمؤمنين بجملة إسمية التي تدل على الثبوت والدوام يدل على وجوبه، كوجوب قرينه الصلاة والزكاة.

ثانيا: قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>٢٠</sup>.

وقد نزلت الآية بعد غزوة أحد، حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم، الصحابة في الخروج إلى العدو أو البقاء في المدينة، وقد كان من رأيه البقاء في المدينة وعدم الخروج، إلا أن أغلب المستشارين وخاصة الشباب منهم رأوا أن يخرجوا إلى العدو فخرجوا.<sup>٢١</sup>

ونزول الأمر بالمشاورة في مثل هذا الحال يؤكد وجوبها.

وروي عن بعض السلف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستغنيا بالوحي عن المشورة والأمر بها للندب تطيباً لنفوس الصحابة واستحلاباً لمودتهم ورفعا لأقذارهم.<sup>٢٢</sup>

ثالثاً: و يضاف إلى ما تقدم أن الأمير نائب عن الأمة في القيام بإقامة أحكام الشرع ورعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة و النائب والوكيل ليس له من الأمر شيء، إلا حسب ما فوض إليه من المندوب عنه الموكل، فاستبداده برأيه، افتتات على السلطة العامة و مخالفة عن مقتضى التوكيل، إلا إذا فوضت الأمة الأمر إليه مطلقاً كله أو بعضه في بعض الحالات الاضطرارية، فجاز له العمل بمقتضى عقد البيعة .

### أثر الشورى ونتيجتها:

إذا استشار الأمير أهل الشورى، فهل يجب عليه الأخذ بمفاد الشورى أم له الأمر و الاختيار للأخذ به أو تركه؟

فقد اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: أن الشورى ملزمة له، ودليله قول الله تعالى: (فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ<sup>٢٣</sup>

وجه الدلالة أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باستشارة أصحابه والأمر للوجوب. فدل أن الشورى ملزمة، و إلا لم تكن له فائدة.

الرأي الثاني: أن الشورى معلمة و ليست ملزمة ودليله: قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>٢٤</sup>

وجه الدلالة أن الله تعالى فوض العزم إلى المشار عليه بعد الشورى، فلو كان الشورى ملزمة لم يكن للتفويض معنى. فثبت أن الشورى معلمة وليست ملزمة.



الرأي الثالث: أن الأمر في ذلك للأمة، إن شاءت ألزمتها و إن شاءت أعطته الخيار في ذلك.

والراجح هو القول بتقييد الأمر بمفاد الشورى. إذ الأمة عانت في تاريخها الطويل من المستبدين بالرأي أشد المعاناة، إذ استخفوا بالأمة وآرائها.

وقد وردت لفظ الشورى في القرآن الكريم في ثلاث مواضع كلها تدل على أن الشورى ملزمة وهي:

١- له تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>٢٠</sup>

٢- وله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>٢١</sup>

٣- وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾<sup>٢٢</sup>

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو النموذج العملي في تطبيق مبدأ الشورى ومثاله وأكثر ما يتجلى تطبيق مبدأ الشورى وممارسته في السير والمغازي والحروب والمعارك إلا أن هنا لا يعني أنها ما كان يعمل بها إلا هناك. وذلك أن الشورى منهاج حياة، وشرعة دين، ونظام حكم، وصيغة أمة وحسبك أنه صلى الله عليه وسلم كان يستشير حتى فيما يظنه الناس اليوم من الشؤون الخاصة. فقد رمى المنافقون أم المؤمنين عائشة بما يراها الله منه فهي الحصان الرزان فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد.<sup>٢٨</sup> ولعل أبرز الأمثلة على تلك للممارسة الشورية الراشدة ما حدث يوم بدر<sup>٢٩</sup> وأحد<sup>٣٠</sup> والأحزاب والحديبية.

والرأي الراجح الذي نختاره في ضوء ما ورد في الشورى من آيات بينات وما كان من شأنها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أنها ملزمة وليست معلمة، وإلا صارت الشورى عبثاً وتمثيلية سخيفة لا طائل من ورائها، يضحك بها الحكام على الرعية فيأخذون رأيهم ويتبعون أذاهم وتفكيرهم ثم يسرون بعد ذلك على هواهم ووفق مصالحهم. وهذا ما لا يتناسب مع جلال هذه القيمة وما جعله الله من شأنها.

### مجالات الشورى:

الشورى نوع من الاجتهاد في معرفة أحكام الشرع لا يسوغ الاجتهاد في ثوابت الدين فمجال الشورى في الأمور المتغيرة وقد اتفق العلماء على تخصيص كلمة (الأمر) في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وفي قوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ بما لم يتزل فيه وحي قطعي الثبوت والدلالة.<sup>٣١</sup>

ويلاحظ أن الشورى لها دور في إنشاء الأحكام الجديدة وفقاً لأصول الشرع و طبقاً لمقاصد الشارع كما أن لها دوراً في استنباط الأحكام من الأدلة الدالة عليها و لها دور في تغيير الأحكام المبنية على المتغيرات و لها نماذج متعددة في خير القرون، عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وإليك بعض هذه النماذج:

فقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر، روى عبدالله بن مسعود في حديث طويل أنه قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ماتقولون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم و استتبعهم لعل الله أن يتوب عليهم، و قال عمر: يا رسول الله! كذبوك و أخرجوك فقدمهم فاضرب أعناقهم.

وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله! أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً ثم قام فدخل ثم خرج عليهم وقال: أنتم عالة فلا ينفكن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق.<sup>٣٢</sup>

و استشار الخلفاء كذلك في كثير من الأحكام الشرعية، كما استشار عمر في حد الخمر فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر و إذا سكر هذي، و إذا هذي افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين.<sup>٣٣</sup>

واستشار أبو بكر في جمع القرآن زيد بن ثابت و عمر رضي الله عنهم اجمعين.<sup>٣٤</sup> نقل الحافظ ابن عبد البر عن المسيب بن رافع أنه إذا جاء الشئ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة رفع إلى الأمراء فجمعوا له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق<sup>٣٥</sup>

ونقل الشعرائي عن الإمامين سعيد بن المسيب و أبي حنيفة رحمهما الله أنهما كانا يجمعان العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحاً في الكتاب والسنة، ويعملان بما يفتوهما به.<sup>٣٦</sup>

وهناك روايات كثيرة تدل على أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شاوروا في كثير من الأحكام الشرعية الصحابة و ذوي الخبرة في الأمور المعنية.  
كيفية استخراج الأحكام بالشورى:

ينظر أهل الشورى في المسائل المطروحة أمامهم فيعرضونها على الكتاب والسنة والإجماع فإن لم يجدوا فيها حكماً فيجتهدون فيها أخذاً بالقياس والمصالح المرسله والعرف وما إلى ذلك، ويراعون في كل ذلك الظروف و الحالات المتجددة المحيطة بهم، ويزنون الأمور بمقاييس الشرع. وبناء على ذلك فإن ما اعتاده أكثر الدول المعاصرة من تأسيس البرلمانات والسلطات التشريعية التي تنظر في كل حادثة متجددة لتجد لها حلاً شرعياً، هو الأوفق للشرع و الأصلح و خير شاهد لما قلنا: أن علياً رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، الأمر يتزل بنا بعدك لم يتزل فيه قرآن و لم يسمع منك فيه شئ قال : (( اجمعوا له العابد من أمي واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي أحد.<sup>٣٧</sup>

### الهوامش

- ١- لسان العرب لابن منظور الافريقي ج: ٤ ص: ٤٣٤-٤٣٧ مادة شور الرازي: مختار الصحاح (١٤٧/١) مادة شور، البيضاوي: تفسير البيضاوي (٥٢٦/١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٣).
- ٢- ابن منظور: لسان العرب (٣١٠/٦)، مادة: شور.
- ٣- ابن قتيبة: الغريب (٥٥٨/١)، ابن منظور: لسان العرب (٤٣٤/٢، ٤٣٥).
- ٤- الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن (مادة شور ص: ٢٧٣).
- ٥- ابن العربي: أحكام القرآن (٢٩٧/١).
- ٦- ابن عاشور: التحرير والتنوير (١١٢/٢٥).
- ٧- الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص: ٤).
- ٨- الشورى في ظل الاسلام لعبدالرحمن : ص: ١٤
- ٩- أبو جيب: الوجيز في المبادئ السياسية في الإسلام (ص: ١٢٩، ١٤٤)، أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٩٧)، الدريني: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٤١٩)، السدلان: أسس الحكم في الشريعة الإسلامية (ص: ٨)، السوسي، وشويدح، ومقداد: النظم الإسلامية (ص: ٢٣٩)، طباره: روح الدين الإسلامي (ص: ٢٩٤)، عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص: ٩٣)، الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ١٠٨)، المبارك: نظام الإسلام والحكم والدولة (ص: ٣٤).
- ١٠- الترمذي: السنن (كتاب الفتن، رقم الحديث ٢٢٦٦)، وقال: "حسن غريب"، المنذري: الترغيب والترهيب (٣/٢٥٩ رقم الحديث ٣٩٤٩).
- ١١- جابر: الطريق إلى جماعة المسلمين (ص: ٦٤)، حوى: دروس في العمل الإسلامي (ص: ٥٢).
- ١٢- أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص: ٨٠).
- ١٣- رواه الحاكم: المستدرک (١٧١/١)، وذكر صحته.

- ١٤- الترابي: الشورى والديمقراطية مشكلات المصطلح والمفهوم (ص: ١٣)، بحث منشور ضمن مجلة المستقبل العربي السنة الثامنة العدد (٧٥٤)
- ١٥- ابن عطية: المحرر الوجيز ١/٥٣٤ المؤلف: الإمام الحافظ أبو بكر غالب، بن عبد الرحمن، ابن عطية الأندلسي، دارالكتب العلمية - بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ - تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد و الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ١٠٨).
- ١٦- عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص: ٣٥-٣٧).
- ١٧- الشورى و أثرها في الديمقراطية، لعبد الحميد اسماعيل الانصاري ص: ٤٩
- ١٨- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨٢ الأثر: ١٠٨٣ تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ و انظر: اعلام الموقعين، لابن الجوزية ٤/٢٥٦
- ١٩- سورة الشورى: ٢٦-٢٨
- ٢٠- سورة آل عمران: ١٥٩
- ٢١- تفسير القرطبي: ج: ٤ ص: ٢٥٢-٢٥٣
- ٢٢- روح المعاني: ج: ٢ ص: ١٠٦
- ٢٣- سورة آل عمران ١٥٩
- ٢٤- سورة آل عمران ١٥٩.
- ٢٥- سورة البقره ٢٢٣
- ٢٦- سورة آل عمران ١٥٩
- ٢٧- سورة الشوري ٣٨
- ٢٨- استشارة الرسول علي بن أبي طالب و أسمة بن زيد أخرجها البخاري، الصحيح، الشهادات، إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا
- ٢٤٤٣:

٢٩- انظر لقصة شورى بدر: البخاري، الصحيح، المغازي، باب قول الله: إذ تستغيثون ربكم:

٣٦٥٨

٣٠- انظر لقصة الشورى في أحد:

٣١- انظر: الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحدِّ في الخمر، الحديث: ٢٤٦٤

تفسير الخازن، ج: ١ ص ٢٩٦ وروح المعاني ج ٤ ص ١٠٦

٣٢- انظر الحديث بطوله في الترمذي أبواب التفسير رقم الحديث ٣٠٨٥، ج: ٨ ص:

٢٣٩

٣٣- اعلام الموقعين ج: ١ ص: ١١٥

٣٤- انظر الرواية بطولها في صحيح البخاري، فتح الباري: ج: ٩ ص: ١٢

٣٥- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٨٢ الأثر: ١٠٨٣ و انظر في كل هذا

عمده التحقيق في التقليد و التلقيق ص: ٢١٤-٢١٥

٣٦- نفس المرجع.

٣٧- رواه الخطيب في رواة مالک، الدرمنثور للسيوطي ج: ١٠، ص ٦.